

النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: نشأته وتطوره^(*)

السيد عبد الرزاق خلف محمد الطائي

مدرسي مساعد

مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل

أقدمة :

تقوم المملكة العربية السعودية بإنفاق ما يقرب من ملياري دولار لإصلاح نظامها القضائي بما في ذلك المحاكم والمؤسسات المرتبطة به ، في محاولة منها لتبسيط الإجراءات القانونية مما سيساعد بالتالي على تعزيز دور المحاكم في البلاد والعمل على استقلال القضاء لجعل القرارات المتخذة بمنأى عن أي تأثير خارجي علماً ان القضاء في المملكة العربية السعودية يتميز عن غيره من أنظمة القضاء في البلاد العربية بانتمائه إلى نظام يلزمه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة باستثناء بعض اللجان الإدارية التي لها سلطة قضائية ، لان السعودية تأخذ بنظام تعدد جهات القضاء ، لكن تبقى المحاكم الشرعية الجهة ذات الولاية العامة ، إما الجهات الأخرى فلها ولاية محدودة باقتصارها على فصل منازعات معينة على سبيل الحصر .

هدف البحث :

مما تقدم فان هذا البحث يهدف بشكل أساس للتعرف على شكل النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وشكل الإصلاح القضائي الجديد فيها، مستندا" في ذلك على أهم المراسيم الملكية التي صدرت في البلاد منذ عهد الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود حتى عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز من أجل تنظيم نظام القضاء وتشكيلاته المتعددة.

هيكلية البحث :

من اجل معرفة شكل النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، فقد تم تقسيم هذا البحث على وفق الخطة الآتية :

(*) أستلم البحث في ٢٦/١١/٢٠٠٨ *** قبل للنشر في ١٢/٤/٢٠٠٩ .

المبحث الأول:نبذة تاريخية عن شكل القضاء قبل وبعد توحيد مملكتي نجد والحجاز.

المبحث الثاني : هيكلية النظام القضائي :

الفرع الأول القضاء الشرعي.

الفرع الثاني ديوان المظالم.

الفرع الثالث للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

المبحث الثالث :الإصلاح القضائي الجديد:

الفرع الأول : نظام القضاء الجديد .

الفرع الثاني : نظام ديون المظالم الجديد .

الخاتمة : وتتضمن أهم الاستنتاجات .

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن شكل القضاء قبل وبعد توحيد مملكتي نجد والحجاز

ظلت الجزيرة العربية خاضعة للدولة العثمانية إلى ان استقلت نجد بنشأة الدولة السعودية الأولى سنة (١٢١٨هـ - ١٨٠٣م)^(١). في حين ظلت منطقة الحجاز تابعة للدولة العثمانية إلى ان اصدر الشريف حسين منشور إعلان استقلال الحجاز في (٢٥ شعبان سنة ١٣٣٤هـ - ١٩١٦م)^(٢) ، وبذلك تأخر انفصال منطقة الحجاز عن انفصال نجد حوالي قرن وربع القرن من الزمن . وكان لذلك أثره الواضح فيما يتعلق بالأنظمة العثمانية وتطبيقاتها في المنطقتين فقد تلاشى اثر تلك الأنظمة كلياً" من منطقة نجد في حين ظل هذا الأثر قائماً وواضحاً في منطقة الحجاز^(٣) .

في سنة (١٣١٩هـ-١٩٠٢م) بدأت الدولة السعودية الثالثة باستيلاء عبد العزيز آل سعود (١٩٠٢-١٩٥٣) على الرياض ، استعادته لإمارة نجد من آل

(١) عن نشأة الدولة السعودية الأولى والثانية وظروفها ورد فعل الدولة العثمانية ينظر: أمين الريحاني ، نجد وملحقاتها وسيرة عبدالعزيز ملك الحجاز وملحقاتها . منشورات الناظرية ، (الرياض -١٩٨١ م) ، ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) للمزيد من المعلومات عن الشريف حسين والثورة التي قادها، ينظر: بكر جازر أجمالي ، المسارات العسكرية لقوات الثورة العربية الكبرى ، جامعة الحسين بن طلال ،(الأردن -٢٠٠٢) ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) عبدالمنعم عبدالعزيز حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث (الرياض -

رشيد سنة ١٣٤٠هـ-١٩٢١م ، وضم إقليم عسير سنة ١٣٤١هـ-١٩٢٢م وفي ١٧ من ربيع الأول سنة ١٣٤٣هـ .

دخل عبد العزيز آل سعود مكة المكرمة وتحقق له بذلك ضم إقليم الحجاز وأصبح ملكاً على الحجاز وسلطاناً لنجد وفي ٢٩ رمضان ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م صدر بلاغ عام بتغيير اسم السلطة النجدية وملحقاتها إلى المملكة النجدية المتحدة والمناداة به عبد العزيز آل سعود ملكاً عليها^(١) . وفي أعقاب توحيد نجد والحجاز صدر أمر ملكي في (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) قضى بتغيير اسم "مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها" إلى اسم المملكة العربية السعودية^(٢) .

كان القضاء في نجد على وفق المذهب الحنبلي وكان يتسم بالسهولة والمرونة في الإجراءات ، اذ كان يتم كل شيء بصورة شفوية فالأحكام الصادرة عنه لا تكتب إلا فيما ندر وقل ، وبعضها الآخر يصدر في الوقت نفسه الذي يجلس فيه القاضي والمتقاضي دون تأجيل للمواعيد أو تكرار في عقد الجلسات إلا في النادر القليل .

وكان القاضي يتخذ من البيت أو المسجد مكاناً للنظر في القضايا المختلفة ، إلى جانب قيامه بإمامة المصلين في الصلاة ، وإلقاء الخطب في الجمع والأعياد الدينية وعقد النكاح (الزواج) ، وطرح الفتاوى والتعليم وغير ذلك من الواجبات الشرعية والاجتماعية الأخرى^(٣) .

اقتضت الحاجة في ذلك الوقت وجود قاضيين في الرياض احدهما لسكان المدن والأخر لسكان البادية الذين يأتون إلى المدينة . وكان إذا رفض أحد الخصمين الحكم الصادر يرفع الأمر إلى الأمير لتنفيذه أما القضايا المهمة فترفع إلى الإمام^(٤) .

(١) أمين الريحاني ، مصدر سابق ، ص ٤٢١-٤٣١ .

(٢) عبد المنعم أعلامي ، الملك الراشد جلاله المغفور له عبدالعزيز ال سعود ، مطبعة المعارف ، (بغداد - ١٩٥٤م) ، ص ٤٢ - ٤٥ .

(٣) عمر بن صالح بن سليمان العمري ، " احترام الشرع والتحاكم اليه عند الملك عبدالعزيز دراسة تاريخية وثائقية " ، ص ١٧ . بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع:

<http://www.darah.org.sa/2htm>.

(٤) فيصل للحجيلان ، "توحيد المملكة وبنائها في عهد الملك عبدالعزيز" ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع :

<http://www.darah.org.sa/bahas/2htm>.

أما في الحجاز وعسير فكان هناك مجموعة من الأنظمة العثمانية المطبقة آنذاك ، أي ان هذه الأقاليم قبل انضمامها إلى الحكم السعودي قد شهدت شيئاً من التنظيم ، فالحجاز عرفت المحاكم النظامية التي نشأت في أواخر الدولة العثمانية إلى جانب وجود المحاكم الشرعية ، إذ كانت توجد في مكة المكرمة مثلاً محكمة رئيسية (كبرى) ، وتضم رئيساً وثلاثة أعضاء وكل واحد منهم يمثل مذهباً من المذاهب الأربعة ، ينظر في القضايا ، على وفق ما يراه المذهب الذي يتبناه ، والى جانب ذلك كان هناك نوع من القضاء العشائري القائم على النظام القبلي في بادية الحجاز^(١).

واجهت الأنظمة القائمة في منطقة الحجاز حملة شديدة من مؤتمر علماء مكة الذي انعقد في سنة (١٣٤٥هـ-١٩٢٦م) بناءً على طلب من الملك عبد العزيز آل سعود ، وفيه صدرت فتوى خاصة بهذه الأنظمة والمكوس إذ جاء فيها ما يأتي : ((أما القوانين ، فان كان موجوداً منها شيء في الحجاز فيزول فوراً ، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر ، أما المكوس فان كان موجوداً منها شيء فيزول فوراً ولا يحكم إلا بالشرع المطهر ، فان تركها الملك فهو واجب ، وان امتنع فلا يجوز شق عصا طاعة المسلمين والخروج عن طاعته من اجلها))^(٢).

وقبل ذلك قام الملك عبد العزيز بتيسير نواحي القضاء ، وأوكل مهمة النظر في نظام المحاكم وترتيبها إلى المجلس الأهلي بموجب نظامه التأسيسي الذي انشئ في عام (١٣٤٤هـ-١٩٢٥م)^(٣).

ثم تلا ذلك صدور عدد من القرارات والنظم واللوائح بشأن تشكيل المحاكم وترتيبها وإجراءات التقاضي أمامها . ويعد المرسوم الملكي الصادر في (٤ صفر سنة ١٣٤٦هـ الموافق ١٩٢٧م) والذي نظم أوضاع المحاكم ووظائفها ، وهو أول تقنين يصدر على شكل مواد نظامية يتناول أوضاع القضاء والمحاكم ، إذ احتوى على (٢٤) مادة موزعة على خمسة فصول ، هي على التوالي : تشكيل المحاكم ووظائفها وهيئة المراقبة أو التمييز القضائي ووظائفها ، والتعليمات الخاصة بانجاز النظر في القضايا والنظام الخاص بكتاب العدل ودوائر بيوت المال واختصاصاتها^(٤).

(١) عمر بن صالح بن سليمان العمري ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢) عبدالمنعم عبدالعظيم حيرة ، مصدر سابق ص ٣٢ .

(٣) فيصل اللحجيلان ، مصدر سابق ، ص ٢٢ ؛ العمري ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٤) عبدالمنعم أَلْغَلَامِي ، مصدر سابق ، ص ١٩٤-١٩٦ ؛ العمري مصدر سابق ، ص ١٩ .

وبتوحيد النظام القضائي أصبح مذهب الإمام احمد بن حنبل هو المذهب الرسمي في القضاء في فروع المعاملات في المملكة العربية السعودية وقد أصدرت الهيئة القضائية في (٧ محرم ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م) قراراً "أوجب العمل في القضاء بالقول المفتى به من مذهب الإمام أحمد وعين الكتب التي يجب اعتمادها في هذا المذهب ، وهي "شرح المنتهى" و "شرح الإقناع" وعند اختلافهما يعتمد الأول وعند عدم وجود النص فيهما يتعين على القاضي الرجوع إلى شرحين "الزاد" أو "الدليل" وعندما لا يوجد نص فيهما يرجع إلى كتب المذاهب الأخرى ، ويقضي بالقول الراجح فيها ، وإذا كان للقاضي أن يحكم بمفرده وبدون اجتماع أعضاء المحكمة فيما نصت عليه كتب الإمام أحمد ، فلا بد من الاجتماع عند وجوب الاجتهاد فيما لا نص فيه^(١) .

البحث الثاني

هيكلية النظام القضائي

تأخذ المملكة العربية السعودية بنظام تعدد جهات القضاء، فهناك القضاء الشرعي (بمحاكمه وتشكيلاته المختلفة) والذي يعد وجهة القضاء الرئيسية والأساسية في البلاد، وهناك ديوان المظالم الذي هو جهة قضائية مستقلة. فضلاً عن ذلك يوجد في السعودية العديد من اللجان والهيئات التي يعهد إليها بولاية الفصل في أنواع مختلفة من المنازعات لعل أهمها المنازعات التجارية والمنازعات العمالية. وفيما يلي استعراض لهيكلية النظام القضائي :

الفرع الأول

القضاء الشرعي

هو الجهة صاحبة الولاية العامة المسئولة عن النظر في جميع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع السعودي أيّاً كانت طبيعتها أو أطرافها^(٢) ، فالمحاكم

(١) رضا المزغني وعبدالمجيد عبود ، التفسير القضائي في القانون المدني ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض-١٩٨٣) ، ص ٥٤ .

(٢) لم يرد تعبير المحاكم الشرعية والقضاء الشرعي صراحة في نظام القضاء إلا انه هو المعمول به في المحاكم في السعودية وقد بدأ في الحجاز بالمرسوم الملكي الصادر سنة (١٣٤٦هـ ١٩٢٧م) بنظام تشكيلات المحاكم والذي ظل معمولاً به إلى أن صدر المرسوم الملكي بنظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي سنة (١٣٥٧هـ /١٩٣٨م) و(١٣٧٢هـ /١٩٥٢م) حتى صدر نظام القضاء العام (١٣٩٥هـ /١٩٧٥م) .

الشرعية في السعودية تألفت على وفق ما جاء في المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦٤) بتاريخ (١٤ رجب ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م ، من^(١) :

أ- مجلس القضاء الأعلى .

ب- محكمة التمييز.

ج- المحاكم العامة (ويطلق عليها المحاكم الكبرى ، طبقاً لما أشار إليه النظام الذي صدر في سنة (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م) .

د - المحاكم الجزائية (ويطلق عليها: المحاكم المستعجلة الأولى والثانية طبقاً لما نص عليه النظام الذي صدر في سنة (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م).

أ- مجلس القضاء الأعلى :

يتألف مجلس القضاء الأعلى (الذي يتولى الإشراف على المحاكم على وفق الحدود في نظام القضاء) من أحد عشر عضواً يكونون (هيئتي المجلس)، وهما على النحو الآتي:

أ- خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعينون بأمر ملكي

ويكونون (هيئة المجلس الدائمة)، ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي .

ب- خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل

وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في مدن مكة ،

والمدينة ، والرياض ، وجدة، والدمام ، وجازان ، ويكونون مع أعضاء

الهيئة الدائمة ، (هيئة المجلس العامة) ويرأسها (رئيس مجلس القضاء

الأعلى) الذي هو بمرتبة وزير^(٢) .

يمارس مجلس القضاء الأعلى طبقاً لنظام القضاء مجموعة من

الاختصاصات المختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:^(٣)

أولاً: اختصاصات إدارية.

ثانياً : اختصاصات ذات طبيعة قضائية خالصة .

(١) احمد حسن احمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية ، دار الشروق ، ط ٢ (جدة -

١٩٨٤) ص ١٧٩ .

(٢) عبدالرحمن عياد ، اصول علم القضاء قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة في

الفقه الاسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض - ١٩٨١ م) ، ص ٢٢٢ -

٢٢٣ .

(٣) عبدالمنعم عبدالعظيم حيرة، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

ثالثاً : اختصاصات ذات طابع تنظيمي .

ب- محكمة التمييز :

تتكون محكمة التمييز من رئيس وعدد محدد من القضاة يعملون جميعاً في عدة دوائر تختص بمتابعة القضايا الجزائية و قضايا الأحوال الشخصية وبعض القضايا الأخرى والتي سميت بـ "القضايا الحقوقية" ، ويجوز زيادة عددها بحسب الحاجة لها ، ويرأس كل دائرة رئيس أو احد نوابه^(١).

يقع المقر الرئيس لهذه المحكمة في مدينة الرياض ، ويمكن لبعض دوائرها أن تعقد جلساتها في مدينة أخرى غيرها إذ اصدر عن هيئتها العامة قرار يسمح بذلك ، كما يجوز إنشاء فروع لها في مدن أخرى وهذا ما حصل فعلاً عندما تم افتتاح فرع لمحكمة التمييز في مكة المكرمة.

اختصت محكمة التمييز في الرياض بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم : الرياض ، القويعة ، وادي الدواسر ، الافلاج ، سدير ، الدوادمي ، القصيم ، حائل ، الحدود الشرقية.

إما محكمة التمييز في مكة المكرمة فاخصت بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، جدة ، تبوك ، القنفذة ، الباحة ، عسير ،

جـ نجران^(٢).

وتصدر القرارات الصادرة عن الدوائر في محكمة التمييز من ثلاثة قضاة، في حين تصدر القرارات المتعلقة بقضايا القتل والرجم والقطع من خمسة قضاة احتياطاً لها^(٣).

جـ المحاكم العامة :

تتألف المحاكم العامة من قاض واحد أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار صادر عن وزير العدل ، بناء على اقتراح من مجلس

(٢) المادة العاشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م ينظر مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد الخامس (الرياض - محرم - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ص ١٨٩ على الموقع :

<http://www.moj.gov.sa/adl/default.aspx>.

(١) محكمة التمييز ، بحث منشور في مجلة العدل ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد الخامس (الرياض - محرم - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ص ١٨٩ على الموقع :

(٢) مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

القضاء الأعلى^(١) ويوجد في المملكة حوالي (٢٦٠) محكمة عامة من بين (٢٩٩) محكمة مختلفة التخصصات^(٢).

تنظر المحاكم العامة في جميع قضايا المنازعات والجرائم أيضاً كانت طبيعتها بعد استبعاد القضايا التي تكون من اختصاص المحاكم الجزائية^(٣) وتصدر أحكامها من قاضي واحد ، وتستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة^(٤).

د- المحاكم الجزائية:

تتكون المحاكم الجزائية من قاض واحد أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين مقرها ، وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(٥) وتصدر الأحكام في المحاكم الجزائية من قاض واحد^(٦) وتقسم المحاكم الجزائية إلى درجتين أولى وثانية وتسمى المحكمة المستعجلة أي حافظت على الاسم القديم ، واختصت المحاكم الجزائية بالنحو التالي^(٧) :

١. تنظر المحكمة الجزائية (المستعجلة الأولى) في كل من قضايا الجرح والتعزيرات وحد السكر^(٨) ، وفي الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية^(٩).

(٢) عبدالرحمن عياد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٣) المحاكم العامة والمستعجلة والمختصة ، بحث منشور في مجلة العدل ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد السادس (الرياض - ٢٠٠٠ م) ، ص ١٠٠ . على الموقع :

<http://www.moj.gov.sa/adl/default.aspx>.

(٤) عبدالمنعم عبدالعظيم حيرة ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٥) عبدالرحمن عياد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٦) المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .

(٧) عبدالمنعم عبدالعظيم حيرة ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٨) المصدر السابق ، ص ١٥٧-١٥٨ .

(٩) تنقسم الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي إلى نوعين رئيسيين هما الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة وتلك هي الجرائم التعزيرية . وجرائم الحدود وتمثل عدد من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بحقوق الله تعالى وقد تكفلت احكام الشرع الخفيف بتحديد عقوباتها تحديداً واضحاً لا يقبل التعديل او التبديل من قبل المحاكم ، وقد اختلف الفقهاء حول تعداد الحدود الا ان الرأي الغالب على انها سبعة وهي حد السرقة ، وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد الحراة ، وحد الردة ، وحد البغي ، وحد السكر وهو الحد الشرعي الوحيد الذي من اختصاص المحاكم الجزائية ، اما سائر الحدود الشرعية فهي من من اختصاص المحاكم العامة ينظر : عبدالفتاح خضر ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض - ١٩٨٠ م) ص ١٠ .

٢. تنظر المحكمة الجزائية (المستعجلة الثانية) في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد على ثمانية آلاف ريال ، ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات .
٣. تنظر المحكمة الجزائية (المستعجلة) في البلاد التي ليس فيها سوى محكمة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المحاكم المستعجلة الأولى والثانية .
- ويوجد في المملكة حوالي (٢٢) محكمة مستعجلة تنتشر في كل من الرياض ، وبريدة ، وحائل ، ومكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والطائف ، وجدة ، وينبع ، والقنفذة ، وسكاكا ، وتبوك ، والدمام ، والقطيف ، والإحساء ، والخبر ، وحفر الباطن ، والمبرز ، وأبها ، وخميس مشيط ، وجازان ، ونجران ، والباحة^(٢) .

الفرع الثاني

ديوان المظالم

أنشئ ديوان المظالم بموجب قرار أصدره مجلس الوزراء السعودي في (شهر رجب ١٣٧٣هـ الموافق آذار/مارس ١٩٥٤م) ، والذي نص على إنشاء إدارة عامة تابعة لمجلس الوزراء يعرف باسم ديوان المظالم ، وقد ظل هذا الديوان تابعاً لمجلس الوزراء إلى أن صدر مرسوم ملكي آخر عام (١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٥م) ، و نص فيه على إنشاء ديوان مستقل أطلق عليه اسم ديوان المظالم ويقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي ويكون مسؤولاً أمام الملك . وبذلك أصبح هذا الديوان مستقلاً عن مجلس الوزراء ومتميزاً عن بقية الدوائر الحكومية الأخرى^(٣) .

(٢) تنقسم الجنايات التي تقع على الإنسان إلى نوعين أساسيين جنائية على النفس التي تذهب بالروح وتملك النفس وتشمل القتل بكل أنواعه وصوره وعقوبة الجناية على النفس القصاص أو الدية الكاملة بحسب الاحوال . وبذلك تخصص بنظرها وتوقيع العقوبات بشأنها المحاكم العامة . اما جنائية ما دون النفس وهي التي تمس جسم الإنسان لكنها لا تذهب بروحه كالجرح والضرب تختص بها وتنظر بها المحاكم الجزائية ، ينظر: عبدالفتاح خضر ، مصدر سابق ، ص ١٠-١١ .

(٣) مجلة العدل، العدد ٦٥، مصدر سابق، ص ٣.

(٤) للمزيد من المعلومات عن نشأة ديوان المظالم واختصاصاته وتطور أنظمتها ينظر: محمد توفيق صادق، تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، (الرياض-١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) ص ١٤٣-

يمثل عام (١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م) نقطة تحول ليس في تاريخ ديوان المظالم نفسه بل حتى في تنظيم الجهاز القضائي أيضا ، ففي هذا العام صدر ،نظام جديد لديوان المظالم بموجب مرسوم ملكي ، حل بموجبه محل النظام السابق ، وقد نصت المادة الأولى منه أن يكون لهذا الديوان المظالم قضاء إدارية مستقلة ترتبط مباشرة بشخص الملك ، ويكون مقره في مدينة الرياض ، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة^(١) .

يتشكل ديوان المظالم الجديد من رئيس وهو بدرجة وزير ويتم تعيينه وإنهاء خدماته بأمر ملكي ويساعده نائب أو أكثر ، ويتم تعيينهم وإنهاء خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من قبل رئيس الديوان والى جانب ذلك هناك المستشارون والمساعدون والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة والذي يشكل منهم الجهاز القضائي في الديوان ، ويلحق بهم عدد من الموظفين والفنيين والإداريين الذين يقومون بتمشية أمور ومهام هذا الديوان^(٢) .

هناك عدة هيئات وتنظيمات داخل الديوان وهي:

الهيئة العامة لديوان المظالم ، الدوائر القضائية ، لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان ، لجنة التفتيش الفني على أعضاء الديوان ، لجنة تأديب أعضاء الديوان ، لجنة التظلم من قرارات التنبيه على الأعضاء^(٣) .

يختص الديوان بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد والدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية ، وفي المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها ، وفي الدعاوى التي تحال إليه من أي دائرة حكومية ، وغيرها من الدعاوى التي من اختصاص هذا الديوان بموجب نصوص نظامية^(٤) .

نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام الديوان على ان تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء .وقد صدرت القواعد المنظمة للمرافعات الخاصة بهذا الديوان بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ (١٦ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م) ونشر بالجريدة

(١) المادة الأولى من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) بتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢) المادة أثنان وثلاثة من نظام ديوان المظالم ، مصدر سابق.

(٣) عبدالمنعم عبدالعظيم حيرة، مصدر سابق، ص ١٨٩-١٩٨ .

(٤) المصدر السابق، ص ١٨٣ .

الرسمية في العدد رقم (٣٢٦٦) بتاريخ (٤ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م)

واحتوى هذا النظام على (سبع وأربعين) مادة قسمت إلى خمسة أبواب :
الأول في الدعوى الإدارية ، والثاني في الدعوى الجزائية ، والثالث هو أطول
الأبواب في النظر في الدعوى والحكم فيها ، والرابع في طرق الاعتراض على
الأحكام ، والخامس في أحكام عامة^(١) .

الفرع الثالث

اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

توجد في السعودية العديد من اللجان الإدارية والهيئات التي تمارس ولاية
قضائية مهمتها الفصل في المنازعات ضمن أنظمة ولوائح قانونية متفق عليها
أهمها:

أ- اللجان القضائية المتخصصة في المسائل التجارية :

في (١٥ محرم ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م) صدر نظام المحاكم التجارية المكون
من (٦٣٣) مادة موزعة على أربعة أبواب ، اختص الأول بالتجارة البرية ،
واهتم الثاني بالتجارة البحرية ، والثالث في أصول المحاكمات التجارية ، والرابع
خاص بالخراج (الرسوم)^(٢) .

وبناء على ما جاء في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بتشكيلات
المحكمة التجارية ، فقد تألفت محكمة تجارية في جدة ، إلا أنها ألغيت بقرار من
رئيس مجلس الوزراء سنة (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ويبدو أن السبب في ذلك يرجع
إلى معارضة المحاكم الشرعية لتطبيق أنظمة وضعية^(٣) .

إزاء ذلك عهد مجلس الوزراء سنة (١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م) إلى وزير
التجارة صلاحيات تولي اختصاصات المحكمة التجارية ، فأصدر بناء على ذلك
في سنة (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) قرارا يقضي بإنشاء هيئة تسمى ب(هيئة فض

(١) علي بن عبد الله عسيري، "تطور التنظيم القضائي في عهد خادم الحرمين" ، ص ٧ ، بحث منشور على شبكة
الانترنت على الموقع :

<http://www.ksu.eda.sa/kts-webite18.htm>.

(٢) أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة (الرياض - ١٩٧٣ م) ص ١١ -

١٢ .

(٣) عبدالرحمن عياد، مصدر سابق، ص ٢٢٦ .

المنازعات التجارية) وتتكون من رئيس وعضوين احدهما مستشار قانوني والأخر تاجر تقوم بترشيحه غرفة التجارة .

في سنة (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م) صدر مرسوم ملكي حول نظام (الأوراق التجارية)، أعقبه قيام وزير التجارة بإصدار قرار في سنة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) حل بموجبية محل القرار السابق الصادر سنة (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) ويقضي بإنشاء هيئة ملحقة بوزارة التجارة تسمى (هيئة فض المنازعات التجارية) وتختص بالفصل في المنازعات التجارية والأوراق التجارية معا . وتضم رئيساً وعضوين ،وهي موزعة في كل من الرياض وجدة والدمام ^(١) .

وفي سنة (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) صدر مرسوم ملكي حول نظام الشركات ونصت إحدى مواده على إنشاء هيئة لحسم منازعات الشركات التجارية ، إلا ان وزارة التجارة اقترحت فيما بعد على مجلس الوزراء دمج هاتين الهيئتين في هيئة واحدة تسمى ب(هيئة حسم المنازعات التجارية) وتشكيل هيئة عليا لتمييز قراراتها .

وبناء على ذلك وافق مجلس الوزراء في قراره الذي أصدره سنة (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) بدمج هاتين الهيئتين في هيئة واحدة سميت ب(هيئة حسم المنازعات التجارية) في كل من الرياض وجدة والدمام . وتشكيل هيئة تمييز تجارية برئاسة وكيل وزير التجارة أو من ينوب عنه وعضوية مستشارين قانونيين ^(٢) .

بعدها أصدر وزير التجارة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الأوراق التجارية قرارا في سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٩٨ م) نص على إنشاء ثلاث لجان تجارية تسمى لجان الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، وتختص هذه اللجان بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية ، على ان تتألف كل لجنة من عضوية ثلاث مستشارين قانونيين وتطبق هذه اللجان في أعمالها الإجراءات والأصول المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية ، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجان أمام وزير التجارة خلال مدة أمدها ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

(١) للمزيد من المعلومات ينظر، محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودية، الجزء الثاني، نظام الاوراق التجارية، معهد الادارة العامة (الرياض - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص ٧-١٣ وما بعدها.

(٢) اكثم امين الخولي، مصدر سابق، ص ١٧ .

وبذلك أصبحت المنازعات التجارية تتولاها جهتان هما هيئة حسم المنازعات التجارية ولجنة الأوراق التجارية^(١) .

ب- اللجان القضائية الخاصة في منازعات العمل :

صدر نظام العمل والعمال بموجب مرسوم ملكي سنة (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) وتألف من (٢١١) مادة موزعة على ثلاثة عشر فصلاً ، خصص الفصل الحادي عشر للنظر في موضوع تشكيل لجان حول تسوية الخلافات العمالية ، إذ نصت المادة الأولى منه على أن لجان العمل وتسوية الخلافات هي :

أ- اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات .

ب- اللجان العليا لتسوية الخلافات^(٢) .

شكلت اللجان الابتدائية بقرار من مجلس الوزراء الذي نص على وجود هذه اللجان في كل مكتب من مكاتب العمل الرئيسية والفرعية في البلاد ، وتتكون اللجنة الابتدائية من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة في القضايا الحقوقية ويجب ان يكون الرئيس من حملة الإجازة في الشريعة الإسلامية.

تمارس اللجنة الابتدائية نوعين من الاختصاصات ، الأول يكون قرارها بشأنه نهائياً غير قابل للطعن فيه ، وهي الخلافات الآتية^(٣) :

١. خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال سعودي .
٢. الخلافات المتعلقة بوقف التنفيذ في قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام النظام .

٣. الخلافات المتعلقة بتوقيع الغرامات أو بطلب الإغفاء منها.

إما الاختصاص الثاني فيخضع قرارها الصادر للطعن فيه أمام اللجان العليا ، وهي كالاتي:

أ- خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال سعودي .

ب- خلافات التعويض عن إصابات العمل أيا كان قيمتها .

ج- خلافات الفصل من العمل الوظيفي.

إما اللجنة العليا فتتألف من خمسة أعضاء ، ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، والرابع يمثل وزارة التجارة والصناعة أما الخامس فيكون ممثلاً عن وزارة النفط والثروة المعدنية ، ويجب ان يكون الرئيس والأعضاء من

(١) محمود مختار أحمد بري، مصدر سابق، ص ١٣ .

(٢) عبد المنعم عبدالعظيم حيرة، مصدر سابق، ص ٢١٨ .

(٣) عبدالرحمن عياد، مصدر سابق، ص ٢٢٩ .

المتصفين بالحيادية والخبرة في الشؤون الحقوقية ، وتختص اللجنة العليا بالفصل نهائياً في جميع الخلافات التي ترفع عن طريق الطعن بالاستئناف أمامها^(١) .

ج- لجان قضائية أخرى :

هناك العديد من اللجان التي تمارس ولاية قضائية لها أهميتها ولكنها لا توازي في الأهمية اللجان التجارية والعمالية ولعل من أهمها ما يأتي^(٢) :

١. اللجان الجمركية وتختص بالفصل في جرائم التهريب والشروع فيه .
٢. اللجان الخاضعة لرقابة ديوان المظالم وهي كالآتي :
 - أ- لجان مكافحة الغش التجاري وتختص بالفصل في جرائم الغش التجاري .
 - ب- اللجان الخاصة بمخالفات نظام الموائئ والمرافئ .
 - ت- اللجان الخاصة بمخالفة نظام المطبوعات والنشر .
 - ث- اللجان الخاصة بمخالفات المتعاقدين مع الحكومة .
 - ج- لجان الأحوال المدنية .
 - ح- اللجان الخاصة بمخالفات المؤسسات الطبية الخاصة .
٣. لجان محاكمة العسكريين وكبار الموظفين وهي كالآتي^(٣) :
 - أ- ديوان المحاكم العسكرية وتختص في الفصل في الجنايات ذات الطابع العسكري .
 - ب- مجالس تأديب قوات الأمن الداخلي .
 - ج- هيئة محاكمة الوزراء وتختص بالنظر في قضايا أمن الدولة من الداخل أو الخارج أو تتصل بإساءة استغلال السلطة والنفوذ .
 - د- هيئة تأديب الموظفين وتختص بالنظر في قضايا اختلاس وتبديد الأموال العامة .

المبحث الثالث

الإصلاح القضائي الجديد:

(١) المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٢) احمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، (الرياض-١٩٨٢م)، ص ٨٣-٩٦؛ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، مصدر سابق، ص ٢٣١-٢٤٢.

(٣) عبدالفتاح خضر، مصدر سابق، ص ٤٢؛ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، مصدر سابق، ص ٢٤٣-٢٥٣.

- قبل الحديث عن الإصلاح القضائي لابد من معرفة الاسباب التي كانت وراء اصدار النظام القضائي الجديد ، والجهود المطالبة بإصلاح القضاء واستقلاله من خلال المذكرات والمبادرات المرفوعة إلى الملك ونذكر منها: (١)
١. مذكرة النصيحة التي قدمتها مجموعة من النخبة المثقفة السعودية إلى الملك فهد بن عبدالعزيز (١٩٨٢_٢٠٠٥) في تموز / يوليو ١٩٩٢ ، ولعل ابرز ما جاء فيها ، وجود ازدواجية في القضاء باختلاف الجهات الناظرة في النزاع والتأخير الملحوظ في تنفيذ الاحكام القضائية التي اكتسبت صفة القطعية والصادرة من ديوان المظالم ضد بعض اجهزة الدولة او قراراتها . وتوحيد جهة التقاضي عبر الغاء كافة اللجان ذات الاختصاص القضائي باجهزة الدولة واحالة صلاحياتها إلى المحاكم الشرعية .
 ٢. الوثيقة التي وقعها (١٠٤) من النخبة المثقفة من مختلف الشرائح والمناطق في المجتمع والتي قدمت للملك عبدالله ولي العهد آنذاك في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ ، والتي اكدت على مبدأ استقلال السلطة القضائية وتوسيع صلاحياتها بالاشراف على جميع أنواع القضاء الاستثنائي كاللجان شبه القضائية في بعض الوزارات .
 ٣. وثيقة الإصلاح الدستوري التي وقع عليها (١١٦) من ممثلي التيارات المختلفة في البلاد والتي صدرت في الرياض ١٦ آذار / مارس ٢٠٠٣ . والتي تضمنت مطالب عامة وفيما يتعلق بالقضاء أشارت هذه الوثيقة إلى ضرورة العمل على تعزيز استقلال القضاء عبر اتخاذ إجراءات معينة تضمن حياديته ونزاهته لاسيما بالنسبة للقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها ، وتحديد القواعد القضائية وتوحيدها وإعلانها^(٢)
 ٤. الضغوط الدولية المطالبة بتغيير بعض الأحكام التي صدرت في بعض القضايا السابقة ونذكر منها على سبيل المثال القضية المعروفة بـ (فتاة القطيف)^(٣) . وما أثارته من احتجاجات ومعارضة دولية واسعة ضد السلطات

(٢) صفاء محمد جابر، "استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية النص التشريعي الواقع العلمي"، ص ١٤ ، بحث منشور على الموقع :

<http://www.cdhrp.net/text/bohoth/80htm>.

(١) المصدر السابق، ص ١٧.

(٢) في تشرين الاول / اكتوبر من عام ٢٠٠٦ حكمت محكمة القطيف العامة على فتاة سعودية تبلغ من العمر تسعة عشر عاماً تعرضت للاغتصاب من قبل سبعة شبان سعوديين (بتسعين) جلدة بسبب ارتكابها "خلوة غير شرعية" مع رجال لا يمتنون لها بصله قربي، وحكمت على الجناة بالسجن مدداً تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، الا

الحكومية حيث نذكر منها الاحتجاج الرسمي الذي تقدمت به الحكومتان الكندية والأمريكية بشأن الحكم على الفتاة ، كما طالب عدد من الساسة الأمريكيين الرئيس جورج بوش الضغط على العاهل السعودي لاعادة النظر في نطق الحكم . من جانب آخر كانت هنالك ضغوط من بعض المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان تجاه هذه القضية ومنها منظمة (هيومان رايتس ووتش) التي اعترضت على بعض الحكام مما ساعد بطريقة او بأخرى إلى الإسراع في الإصلاح القضائي .^(١)

٥. ومن الأسباب الأخرى التي دعت إلى إصلاح هذا النظام هو انضمام السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيعها لميثاق حقوق الإنسان .^(٢)

الفرع الأول

نظام القضاء الجديد

صدر هذا النظام الجديد بموجب المرسوم الملكي المرقم (٧٨/م) في (١٩ ايلول ١٤٢٨ هـ - ٣٠ ايلول ٢٠٠٧م) و تألف من في (٨٥) وزعت على (٨) أبواب والذي حل النظام القضائي السابق الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٤/م) في (١٤ رجب ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) . أما عن أهم التشكيلات التي يتألف منها هذا النظام فهي:

مجلس القضاء الأعلى : ويتكون من رئيس يعين بأمر ملكي وعشرة أعضاء هم : رئيس المحكمة العليا ، و أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة

ان المحكمة نفسها أعادت النظر في القضية في تشرين الثاني من العام نفسة بطلب من مجلس القضاء الأعلى بعد أن كسب محامي الفتاة حكماً بالاستئناف فغلظت عقوبة الجناة فاصبحت مدد سجنهم تتراوح بين سنتين الى تسعة سنوات ولكن المحكمة شددت أيضاً العقوبة التعزيرية على الفتاة المغتصبة فحكمت عليها بالسجن ستة اشهر وبمائتي جلدة، وقد اشارت الاحكام القضائية الصادرة في ما بات يعرف في وسائل الاعلام بقضية فتاة القطيف جداً محلياً وخارجياً، واعادت تسليط الاضواء مجدداً على النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

ينظر "الإصلاح القضائي السعودي بين الدفع المحلي والضغط الدولي" مقال على موقع ENW بالعربية :

<http://Arabic.cnn.com/2007middle-east/2/6saudijudicial-system/index.htm>.

(١) المصدر السابق.

(٢) لقاء مع القاضي السعودي السابق عبد العزيز القاسم، برنامج اضاءات ، على قناة العربية الفضائية في ٤/ تشرين الاول/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م، على شبكة المعلومات الدولية الانترنت الموقع :

http://www.alnraabiya.net/programs_2007/42B.htm>

استئناف يعينون أعضاء بأمر ملكي ، وكيل وزارة العدل ، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ، وثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف ، يسمون جميعاً بأمر ملكي^(١).

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالاضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذه الأنظمة ما يأتي :

النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وأجازة وإنهاء خدمة وإنشاء المحاكم والإشراف عليها ، وأعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحات المتعلقة بشأنها ورفعها بعد ذلك إلى الملك^(٢).

أما المحاكم فيكون ترتيبها حسب النظام الجديد كما يلي^(٣).

١. المحكمة العليا .
٢. محاكم الاستئناف .
٣. محاكم الدرجة الأولى : وهي خمسة أنواع :
 - أ. المحاكم العامة .
 - ب. المحاكم الجزائية .
 - ج. محاكم الأحوال الشخصية .
 - د. المحاكم التجارية .
 - هـ. المحاكم العمالية .

تتكون المحكمة العليا من رئيس يسمى بأمر ملكي وعدد معين من القضاة ممن هم بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون تسمية هؤلاء الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح مقدم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ويكون مقر المحكمة في مدينة الرياض^(٤).

تتولى المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتخصصة بقضايا القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في

(٢) المادة الخمسة من الباب الثاني؛ المادة الخامسة والثمانون من الباب الثامن، نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٧٨) وفي (١٩ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠ ايلول ٢٠٠٧م)، مجلة العدل، العدد ٣٦، وزارة العدل، السعودية، (الرياض - شوال ١٤٢٨هـ/ تشرين الاول ٢٠٠٧م)، ص ٢٣٦-٢٥٢.

(١) المادة السادسة من الباب الثاني، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(٢) المادة التاسعة / الفصل الأول / الباب الثالث، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٣) المادة العاشرة، الفصل الثاني، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

النفس أو فيما دونها ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تويدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل انهاء ونحوها ، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم ومخالفة إحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لاتعارض معها^(١) .

أما محاكم الاستئناف فتقرر ان تكون في كل منطقة محكمة أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تتألف كل دائرة منها من عضوية ثلاث قضاة ، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها وتتكون من خمسة قضاة^(٢) .

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم ، على وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية^(٣) .

أما محاكم الدرجة الأولى فتنشأ في المناطق والمحافظات والمراكز حسب الحاجة لها . تتألف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ واحد^(٤) .

أما المحكمة الجزائية فتتألف من دوائر متخصصة هي دوائر قضايا القصاص والحدود ، ودوائر القضايا التعزيرية ، ودوائر قضايا الإحداث ، وتتكون كل دائرة من ثلاث قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ واحد^(٥) .

(١) المادة الحادية عشرة، المصدر السابق، ص ٢٣٩ .

(٢) المادة الخامسة عشرة/ الفصل الثالث، المصدر السابق، ص ٢٤٠ .

(٣) المادة السابعة عشرة، المصدر السابق، ص ٢٤٠ .

(٤) المادة الثامنة عشرة؛ المادة التاسعة عشرة، فصل الرابع، المصدر السابق ص ٢٤١ .

(٥) المادة عشرون، المصدر السابق، ص ٢٤١ .

أما محكمة الأحوال الشخصية فتتكون من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، على وفق ما يحدد المجلس الأعلى للقضاء ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة^(١) .
أما المحكمة التجارية والمحكمة العمالية فتتألف من دوائر متخصصة ، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر ، على وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء^(٢) .

الفرع الثاني

نظام ديوان المظالم الجديد

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي المرقم (م/٧١) في (٩ رمضان ١٤٢٨ هـ - ٣٠ ايلول ٢٠٠٧ م) و يقع في (٢٦) مادة موزعة على خمسة أبواب ليحل محل نظام ديوان المظالم الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وفي ١٧ رجب ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، وهو هيئة قضاء إداري مستقلة ، يرتبط مباشرة بالملك ويكون مقره في مدينة الرياض^(٣) ويتألف هذا الديوان من رئيس بمرتبة وزير ونائب للرئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين وغيرهم^(٤) .
ويضم في الديوان الجديد مجلسا يسمى ب(مجلس القضاء الإداري) ويتكون من رئيس ديوان المظالم رئيساً ، ورئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً ، أقدم نواب رئيس الديوان عضواً ، أربعة قضاة يشغلون درجة قاض استئناف يسمون جميعاً بأمر ملكي .
تتكون محاكم ديوان المظالم من التشكيلات التالية :

أ. المحاكم الإدارية العليا .

ب. محاكم الاستئناف الإدارية.

(١) المادة الحادية والعشرون، المصدر السابق، ص ٢٤١ .

(٢) المادة الثانية والعشرون، المصدر السابق، ص ٢٤١ .

(٣) المادة الأولى من الباب الأول؛ المادة السادسة والعشرون من الباب الخامس، نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٧٨) وفي ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ ايلول ٢٠٠٧ م، مجلة العدل، العدد ٣٦، وزارة العدل السعودية، (الرياض -شوال ١٤٢٨ هـ/تشرين الأول ٢٠٠٧ م)، ص ٢٣٦-٢٥٢ .

(٤) المادة الثانية ، الباب الأول، المصدر السابق، ص ٢٥٤ .

ج . المحاكم الإدارية .

المحكمة الإدارية العليا ويكون مقرها مدينة الرياض^(١) ، وتتألف من رئيس وتكون درجته بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدمته بأمر ملكي ، وعدد كاف من القضاة ممن هم بدرجة رئيس محكمة استئناف . ويكون للمحكمة هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها^(٢) .

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية والتي كانت الأحكام فيها مخالفة لإحكام الشريعة الإسلامية ، إذ أنها صدرت من محكمة غير مختصة ، أو عن محكمة غير مكونة وفق النظام . الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها ، فاصلة في نزاع خلافاً لحكم سبق صدر بين طرفي الدعوى ، تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان^(٣) . أما محاكم الاستئناف الإدارية فتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف : وتتنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة^(٤) .

أما المحاكم الإدارية فتؤلف من رئيس وعدد معين من القضاة وتختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد الوظيفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن ، ودعاوى التعويض التي قدمها ذو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة طرف فيها . و الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة والمنازعات الإدارية الأخرى ، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية^(٥) .

الخاتمة :

(١) المادة الرابعة، الباب الثاني، المصدر السابق، ص ٢٥٤ .

(٢) المادة الثامنة، الفصل الأول، المادة العاشرة، الفصل الثاني، الباب الثالث ، المصدر السابق، ص ٢٥٥ .

(٣) المادة الحادية عشرة، الفصل الثالث، المصدر السابق، ص ٢٥٦ .

(٤) المادة الثامنة، الفصل الأول، المادة الثانية عشرة، الفصل الثالث، المصدر السابق، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٥) المادة الثامنة، الفصل الأول، المادة الثالثة عشرة، الفصل الأول، المصدر السابق، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

يتبين مما تقدم ، أن المحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الولاية العامة ، إلا أن جهات قضائية أحر اختصت دون المحاكم بولاية الفصل في منازعات عديدة ذات أهمية حيوية سواء في المجال المدني او التجاري أو في المجال الجنائي .

ويبدو أن سبب هذه الظاهرة يرجع إلى تخرج المحاكم الشرعية من تطبيق أنظمة وضعية .

لذا أكد النظامان الجديدان على ضرورة حصر القضاء بيد المحاكم وديوان المظالم ، ذلك أن النظام الأساسي للحكم قد حصر القضاء في هاتين الجهتين بمقتضى المادتين (التاسعة والأربعون) و (الثالثة والخمسون) .

وهذا الحصر هو احد ملامح هذين النظامين ، اذ نصت تسمية المحاكم على بعض قضايا المحاكم العامة ، التي كانت تحكم فيها دوائر قضائية ضمن اختصاصات استثنائية في ديوان المظالم ، أو كانت تفصل فيها لجان خارج إطار القضاء ، لم توصف بالمحاكم فليس كل أعضاءها مؤهلين للقضاء ، ولعل هذا ما الجأ المشرع السعودي آنذاك إلى وصف ما تصدره هذه المحاكم بأنه قرارات ادارية وليس احكاماً قضائية شرعية ومن ثم جاز التظلم ضدها أمام ديوان المظالم .

كما يلاحظ وجود أنواع جديدة من المحاكم في نظام القضاء الجديد كالمحاكم التجارية والمحاكم العمالية. ووفقاً للنظام ذاته فان هذه المحاكم ملزمة بالحكم وفق الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر أي (الملك) من أنظمة و قوانين لا تتعارض مع القضايا التي تدخل ضمن نطاق القضاء العام .

ان المملكة العربية السعودية ملتزمة بثوابت الشريعة الإسلامية وان الضغوطات الدولية لم تؤثر على النظام القضائي السعودي من جهة الالتزام بثوابت الشريعة الإسلامية وخاصة ما يتعلق منها باقامة الحدود والدليل على ذلك أن النظام الذي صدر بموجب المرسوم الملكي المرقم (م/٧١) في (٩ رمضان ١٤٢٨ هـ - الموافق ٣٠ ايلول ٢٠٠٧ م) لم يتعرض لهذه الثوابت ابداً .

مراجع البحث :

١. احمد حسن احمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية ، دار الشروق ، ط٢ (جدة -١٩٨٤) .
٢. احمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، (الرياض-١٩٨٢م).

٣. اكثم امين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة (الرياض -١٩٧٣م).
٤. أمين الريحاني ، نجد وملحقاتها وسيرة عبدالعزيز ملك الحجاز وملحقاتها . منشورات الناظرية ، (الرياض -١٩٨١ م).
٥. بكر جازر ألمجالي، المسارات العسكرية لقوات الثورة العربية الكبرى ، جامعة الحسين بن طلال ،(الأردن -٢٠٠٢). رضا المزغني وعبدالمجيد عبود ، التفسير القضائي في القانون المدني ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض-١٩٨٣).
٦. رضا المزغني وعبدالمجيد عبود ، التفسير القضائي في القانون المدني ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض-١٩٨٣).
٧. صفاء محمد جابر ، "استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية بين النص التشريعي الواقع العلمي" بحث منشور على الموقع :
- <http://www.cdhrap.net/text/bohoth/80htm>.
٨. عبدالرحمن عياد ، اصول علم القضاء قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض _١٩٨١ م)
٩. عبد العزيز القاسم، قاضي سعودي سابق لقاء معه في برنامج اضاءات ، على قناة العربية الفضائية في ٤/تشرين الاول/ نوفمبر/٢٠٠٧م، على شبكة المعلومات الدولية الانترنت الموقع : <http://www.alnabiya.net/programs> : 2007/42B htm>
١٠. عبدالفتاح خضر ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، (الرياض - ١٩٨٠ م) .
١١. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث (الرياض -١٩٨٨ م).
١٢. عبد المنعم أعلامي ، الملك الراشد جلاله المغفور له عبدالعزيز ال سعود ، مطبعة المعارف ، (بغداد -١٩٥٤ م).
١٣. علي بن عبد الله عسييري، "تطور التنظيم القضائي في عهد خادم الشريفيين"، ص٧، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع :
- <http://www.moj.gov.sa/adl/default.aspx>
١٤. عمر بن صالح بن سليمان العمري ، " احترام الشرع والتحاكم اليه عند الملك عبدالعزيز دراسة تاريخية وثائقية" . بحوث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع : <http://www.darah.org.sa/2htm>.

١٥. فيصل اللحجيلان ، "توحيد المملكة وبنائها في عهد الملك عبدالعزيز" ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع :
<http://www.darah.org.sa/bahas/2htm>.
١٦. المحاكم العامة والمستعجلة والمختصة ، بحث منشور في مجلة العدل ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد السادس (الرياض - ٢٠٠٠ م) ، على الموقع :
<http://www.moj.gov.sa/adl/default.aspx>.
١٧. محكمة التمييز ، بحث منشور في مجلة العدل ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد الخامس (الرياض - محرم - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) .
١٨. محمد توفيق صادق، تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، (الرياض-١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) .
١٩. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودية، الجزء الثاني، نظام الاوراق التجارية، معهد الادارة العامة (الرياض - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).
٢٠. نظام القضاء المعمول به في المحاكم في السعودية وقد بدأ في الحجاز بالمرسوم الملكي الصادر سنة (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م). والذي ظل معمولاً به إلى أن صدر المرسوم الملكي بنظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي سنة (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) و (١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م).
٢١. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ م ١٩٧٥ / .
٢٢. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٣. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٧٨) وفي ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ ايلول ٢٠٠٧ م، مجلة العدل، العدد ٣٦، وزارة العدل، السعودية، (الرياض - شوال ١٤٢٨ هـ / تشرين الاول ٢٠٠٧ م).
٢٤. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/٧٨) وفي ١٩ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ ايلول ٢٠٠٧ م، مجلة العدل، العدد ٣٦، وزارة العدل السعودية، (الرياض - شوال ١٤٢٨ هـ / تشرين الاول ٢٠٠٧ م).